

الدر المختار

وأصح الروايتين عن الإمام ومالك وأحمد فيفسق وترد شهادته بتأخيرته أي سنيها لأن تأخيرته صغيرة وبارتكابه مرة لا يفسق إلا بالأضرار .
بحر .

ووجهه أن الفورية طنية لأن دليل الاحتياط طني ولذا أجمعوا أنه لو تراخى كان أداء وإن أثم بموته قبله وقالوا لو لم يحج حتى أ تلف ماله وسعه أن يستقرض ويحج ولو غير قادر على وفائه ويرجى أن لا يؤاخذة □ بذلك أي لو ناويا وفاء إذا قدر كما قيده في الطهيرية